

هذا شرح في مختصر المنار في اصول الفقه للشيخ العلامة
صاحب التقرير والتحريم منقح اصناف الفروع والاصول معدن
ميزان المعقول والمنقول افضل افضل المناظرين الشيخ
قاسم الحنفى عامله الله بلطف الحنفى محمد والدين

رسائل
١٠

[illegible]

علوم و هوائ ان فکر
جاوز حد البلوغ او عینا
کزیذ فان معناه واحد

حقوله كما فاذا اشهر الاشهر لم يكن له ان يقول لان مقتضى الوجود هو الصيغة فليام
 في الحالين وما جاء بالباحث بعد الحظر فليدليل غير الصيغة ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق
 التكرار اي تكرار الامور به وهو ان يفعل ثم يعود اليه وهكذا ولا يحتمل اي لا يكون التكرار
 محتملا من محتمل في محتمل الامر يحتمل عليه القرينة سواء تعلق الامر بشرط بان وقع جزاء
 حقوله كما الزانية والزاني فاجلوا الآية لان عدول الصيغة الامر طلب حقيقة القول والزم
 والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجي والخروج عن هذه الامور بالمرحلة الحقيقة
 لان عدول الصيغة وما يتكرر من العبادات فيشكر اسبابها وقال بعض المشايخ
 يكرر الامور فالتقوى التوفيق على التكرار واسنوه هؤلاء الامر كما اسنوه الجمهور
 الا الاستسابة فاذا لم يقتض التكرار ولا يحتمل فيقع اي يقع الامر فيما لا مودة افراد
 على اقله جنس اي اقله المأمور وهو الفرد الحقيقة ويحتمل كله اي كل الجنس
 باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد فصار من حيث هو جنس واحد وان كان
 له افراد على الصحيح احتراز من قول زفرانه يحتمل العدد وتظهر ثمة الاختلاف فيمن
 قال لزوجته طلاق فان لم يكن ان تطلق نفسها واحدة ونوي الزوج التلث فطلقت
 نفسها ثلثا وقعن وان نوي الزوج ثلثي فطلقت نفسها ثلثي لم يقع شيء عندها
 وقال زفران يقع ثلثان لثان العدد ليس بموجب ولا يحتمل فلا يصح نيته الا ان يكون
 المرأة لان ذلك جنس طلاقا وحكمه اي حكم الامر يعني الثابت به وهو الواجب
 نوعان بالقسم الاولية او اللاحقة الواجب اي اخراجه الى الوجود على حسب
 والامر الهادي الذي وجب بالامر ابتداء وقضاء وهو تسليم مثله اي مثل الواجب
 اي بالامارة ان المراد من افعال الجوارح لا مافي الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب
 لان ذلك بالسبب لا بالامر يتبادر لان اي الاداء والقضاء فيتحل هذا كما هذا
 مجازا فيحتاج الى قرينة كما يقال ادي ما عليه من الدين فقول من الدين قرينة

فان كنتم جنبا فاطهروا
 او اقتص بوصف حقوله
 تعالى

مع ال

قرينة بمنهم منه القضاء لان اول حقيقة الدين محال والجميع ما في كل منهما من التسليم وبقوله ان
 اي الاداء والقضاء بينهما فيؤدي القضاء بنية الاداء وبالحكم لا ان يحتاج الى القرينة كما يقال
 نويت ان ادي فظهر الامر وان اقصي ظهر اليوم في الصحيح احتراز عن قول غير
 الاسلام انه يسع الاداء قضاء من غير قرينة ويجوز ان اي الاداء والقضاء فيه بسبب واحد
 وهو الامر الذي وجب به الاداء عند الجمهور وقال العراقيون من مشايخنا يجب القضاء
 بنص مقصود غير الامر الذي وجب به الاداء في الصوم وجب القضاء بقوله فعدة من ايام
 اخرى في الصلوة وجب بقوله عليه الصلوة من من من صلوة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
 ولمسلم اذا ارتد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والجمهور هو ان المستحق
 لا سقط عن المستحق عليه الا باسقاط من له الحق او بتسليم المستحق ولم يوجد احد
 منهما فبقى مضمونا عليه وسقط فضل الوقت للجمهور وهذه النصوص لطلب تفرغ الذي
 عما وجب بالامر وتوحيده ان الواجب لم يسقط وفي عبارة في الاسلام ما يشير الى ان ثمة الاختلاف
 في المذورات المتعبد من الصلوة والصوم والاعتكاف اذا كانت من وقتها لكن قال ابو
 اليونس صوما او صلوة في يوم معين ولم يف يجب القضاء بالاجماع بين الفريقين سواء
 كان عدم ايضا ابغائها بالفوات او التغيب وعلى هذا خلاف في اسناد وجوب القضاء
 لما اذا قالوا لا يجب في الكل وعند هؤلاء للنص في الصوم والصلوة والفوات
 او التغيب في المذورات وانواع الاداء ثلث او اكمال وهو ما يؤدي كما شرع
 اجمع توفيره من الواجبات والسنن والاداء كاداء الصلوة في الجماعة في المكتوبات
 والوتر في رمضان وانما ذكر الاداء وفشروا لان فعل الفعل لا وجود له وقاصر
 وهو الناقصة في صفة التي قد منها كصلوة المنفردة وشبهه بالعضاء كالفعل
 وهو الذي فاته بعض الصلوة بعد ادراك بعضها بعد فرائض اللام من الصلوة ففعل
 باعتبار الوقت او ادوا باعتبار انه يتدارك ما التزم ادوا مع الامام قضاء فهو ادوا

ويوردان

في الوجود

اي يثبت به وهو الذي يكون ظرفا وشرطا وقت الصلوة اما انه ظرف فلانه يفضل عن الاداء
 وكل ما يفضل من الاداء عن الاداء فهو ظرف اما الاول فلانه اذا صحت فاكنته بمقدار الغرض
 انقضى المؤدى قبل فراغ الوقت واما الثانية فلان المراد بالظرف انه لا يكون الفصل منه ربه
 واما انه شرط فلان الاول يعنى بقوة وكل ما يفوت الاداء بفوت شرط وهذا الوقت شرط
 اما الاول فلان الوقت اذا خرج كان الايمان بما قضاه واما الثانية فبالاعتباس على سائر شروط
 الصلوة كالعلمارة وسر العورة واستقبال القبلة والنية واما انه سبب فلان الاداء
 يختلف باختلاف صفة وكل ما يتغير الواجب بتغيره فهو سبب المسبب يثبت على
 وقف سببه ومن حكمه اي حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفا وشرطا وسببا
 اشرط به التعيين يعنى تعيين فرض الوقت لان الوقت لما كانت عاظما كالزمن والوقت
 متعدد في شدة تميز بعض الافعال عن بعض واذ بالنية وحيث لم يتعين فلا يغفل
 بضيق الوقت اي بان ضايق الوقت بحيث لا يسع غير الواجب ولا يتعين بعض اجزائه
 للسببية بشئ من القصد والاداء القول كان ينوي ان هذا الجنب هو السبب او يقول
 عتبت هذا الجنب للسببية بالاداء فيه فانه يتعين ح كالمات كما ان الحائض
 في الحيض ان يجتاز في الكفارة احد الامور الاعناق او الكسوة او الاطعم او غيرها
 احدها لا يتعين وان يفعل غيره مالم يكونه تعينه والنوع الثاني ان يكون الوقت
 معيارا اي معيارا للمؤدى وسببا لوجوبه اي يثبت الوجوب به كشر رمضان
 اما انه معيار فلان الصلوة قدر بآياته حتى ازاد بزيادتها ونقص بقصاها واما انه
 سبب لوجوبه فلانه مضاف اليه والاضافة تدل على الاختصاص واقتوي وجوه
 السببية وسببا في وجه حكمه اي حكم هذا النوع الذي جعل الوقت معيارا وسببا
 في غيره اي غير المؤدى فيه اي في الوقت ضرورة كونه معيارا واذ انتفع غيره فيصير
 اي يتبادر بملحق الاسم وهو الصوم بان يقول نويت ان اصوم ويتبادر مع الخطاء

ن يقبل

مع الخط في الوصف اي وصف الصوم بان ينوي صوم القضا والنذر والنفل لان الوقت
 لا الوصف فلو ثبت ثبت وبقيت نية اصل الصلوة وبها يتبادر الا في المسافر
 بنوي واجبا آخر المستثنى منه محذوف يعنى يصح فرض الوقت مع الخطاء
 في الوصف في حق كل احد الا في حق من فرضه فان الصوم لا يصح في حق من الخطاء
 في وصفه بل يقع مما نوي عند ايمانه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في المقيم
 سوانه هذا لان السبب شره وشره تحقق في حقهم الا ان الشئ اثبت له
 الشرخص فاذا ثبت ان الشرخص كان الم والمقيم سواء فيقع عن الغرض ولا يخرج حصة
 ان وجوب الاداء لا سقط عنه صا رمضان في حق اذ كسبها فيقع عما نوي
 وفي النفل عنه اي عن ايمانه حنيفه رويان في رواية اذ نوي النفل يتوهمها
 عن الغرض وهذا هو الاصح وفي رواية يتوهمها عن النفل وجه هذه ما تقدم وجوه
 الاولى ان الشرخص في نظر الاداء لا نظره في النفل وينبغي صوم لمريض اذ نوي واجبا آخر
 او نفل عن الغرض في الصحيح وهو مختار في حاله سلاما وشكلا لانه حصة متناهية
 بحقيقة العجز فاذا صام فالتسبب الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح بخلافه في
 فان رخصته متعلقة به بعجزه باعتباره سببا في تمامه العجز وهو سبب ظاهر
 بفعل فوات الصوم نوت سبب الرخصة ومقابل الصحيح ما عليه اكثر من شئ بخلاف
 ان المريض كالمى فلان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض لا بحقيقة العجز وصح
 هذا في المحيط المغيد والمزيد **والنوع الثالث ان يكون الوقت**
معيارا لاسباب لوجوبه كقضا رمضان اما انه معيار فظا واما انه ليس
 بسبب فلان السبب هو سبب الشرع وهو الشرع على ما علم فلم يكن من القضا
 سببا ويشترط فيه اي في هذا النوع الذي الوقت فيه معيارا لاسباب التعيين
 اي نية التعيين لان هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ولا هو متعين فيه فيصير

مزارح واذا اردت العبادات في وقت واحد فلا بد من التعيين والتعيين انما يحصل بنية
ويشترط ان يكون من الليل لينتفعد الامساك من اول النهار حتى قبل الوقت وهو القطع
ولا يحتمل هذا النوع الفوات لان وقتها غير مختلف النوعين الاولين لان وقتها
محدود بوقت الاداء بغوته والنوع الرابع ان يكون الوقت مشكلا يشبه المعيار
ويشبه الظرف كالجمعة بوقت المعيار من جهة لانه لا يقع منه في عام واحد الا مرة واحدة
فكما كان النهار للصوم ويشبه الظرف من حيث ان اركانه لا يستغرق جميع الوقت
فكان كوقت الصلوة ومن حكمه تعيينه اي لزوم ادائه في كل شهر
من اول سنة الامكان وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز التأخير
عن العمل الاول اذا فعل يكون او لا بالتوافق فتظهر ثمرة الخلاف في الائم
فمنه ابي يوسف يائمه اذا اخرج عن سنة الامكان فاذا فعل ارتفع الائم
وعند محمد لا يائمه الا ان مدة عمره ويتاوى الى بطلان النية بان يقول
اللهم اني اريد الحج وان كان الوقت قابلا للفعل لدلالة الحال وبه ان الظاهر
من حال المسلم ان لا يتحمل الشاق للفعل والعرض باق عليه ولو نوى
الفعل يقع عنه لان التصريح مقدم على دلالة الحال **فصل** والكفار من طوبى
بالايمان اي يتنازلوا بالامر بالايمان قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا اقول فآمنوا بالله ورسوله بناء على العهد الماض بجمع الغنم
كذا قال السمراد علما شارحهم الله وانما مرادهم ما ذكرت ولا يخفى طوبى
باذا ما يحتمل سقوط من العبادات كالصوم والصلوة والزكاة والحج لان
الكفار ليسوا باهل الاداء العبادات لان اداءها لا يستحق في الشواب
وهو اهل الشواب لان ثواب الجنة واذا لم يكن اهل الاداء لا يخفى طوبى
بالاداء لان الخطاب بالعمل للعمل فاما ما لا يحتمل السقوط كالايان فانهم

من طوبى به على ما تقدم وهذا في الصحيح وهو قول شيخنا واو النهر وعند العراقيين
من طوبى به جميعا او امر الله تعالى ونواصب من حيث الاعتقاد والاداء في حق
المؤاخاة في الاخرة فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نكن من المصلين فاحسوا الزمان استحقوا بذلك ترك الصلوة ولم يرد
عليهم واجيب بان الصلوة تذكر ويزاد به اعتقاد حقيقتها لا فعلها قال الله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة وانوا الزكاة فلو اسبغهم حيث يحل سبيل
اذا امر قبل فعل الصلوة واذا كان محتملا لا يجتمع في موضع القطع ومن
اي من الخاص الذي وهو قول الغافل لغيره لا تفعل وانما كان من الخاص لما تقدم
في الامر وينقسم الامر في اقتضائه صفة التعجب كالامر اي كالتعجب في الامر
في اقتضائه صفة الحسن للامور به فالقسم الاول من المنهي عنه ما فيه معنى في
وضعا كالحكم كاللغو وضع الفعل في ذاته وهو كقول النعمان وشعره كالتعجب
علم من الشرع فيجوز لانه العقل ونصب وضعا وشعره على التمييز لان فيه الشرع
يكون باعتبار امور وحكم هذا النوع ان المنهي عنه غير مشروع واصلا والتعجب الثاني
ما فيه معنى في غيره اي غير المنهي عنه وصفي قائما بالمنهي عنه لا يقبل الانفكاك كقولهم
يوم فانه امسك الله تعالى فلم يقبح باعتباره بل باعتبار وصفه وهو الاخر
عن ضبافته الله تعالى في هذا اليوم وحكمه ان المنهي عنه بعد النهي مشروع بوصفه فهو
النذر به واذا فعل يحكم به الهدية ويجاور اي مصاحبا ومقارفا في الجاه كالبسيع
وقت النداء فيجوز الاشتغال بالبسيع عن السعي وهو مجاور للبسيع وقابل
للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكره والنهي عن الافعال
الحسنة وهو النهي عن فعل الخير والابتعاد عن فعل الشرع كالقتل والزنا
وشرب الخمر والقسم الاول وهو التعجب لعينه وضعا والنهي عن الامور الشرعية

بما صله غيره مشروع

وهم الذين يتوقف تحتها على الشرع كالصوم والسيح والاجارة من القسم الثاني
 وهو التقييد بغيره وصفا لان النهي تصرف في الخطاب بالمتبع على الفعل فلا بد ان يكون
 الفعل متصورا للخطاب به وهذا تصوره موقوف على الشرع فيكون مشروعا
 باصله غير مشروعه بوصفه في العبادات يصح النذر بها وفي المعاملات تعيد الملك
 عند اتصال القبض وقد اختلف الحكماء في الامر والنهي في حق الضد فقال بعضهم
 الامر بالنهي نهي عن ضده من جهة اللفظ فيكون الامر موجبا للنهي عن ضده
 وقال بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل المناهي له في وقت وجوبه وبالعكس
 اي وقالوا النهي عن الشيء امر بضره وهذا اذا كان له ضد واحد عند قوم ومطلقا
 عند آخرين والخطاب انه اي النهي الثابت بالامر يقتضيه اي يثبت ضرورة كراهية
 ضده اي ضد المأمور به والمراد الضد الذي يغتال المأمور به بالاستغفال به لان هذا
 النهي لما لم يكن بالنهي وانما هو بالضرورة يثبت بقدر ما يستتبع تندفع به الضرورة
 والضرورة تندفع ~~بلا دني~~ وهو جعل الضد مكرها ويقضي النهي ان يكون
 ضد المأمور به كسنية واجبة اي موكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الامر بها
 ان القسم الاول من القسم الاول ثم عطف عليه بقوله والعام اي والقسم الثاني
 العام وهو ما اي لفظ تناول افراد يخرج الخاص متفقه الحدود احتراز
 عن المشترك فانه يتناول افراد ولكن مختلفا للحدود وقوله على سبيل التمثيل
 اي لا على سبيل البديل احتراز به عن اسم الجنس بخلافه فانه يتناول افراد
 متفقه الحدود لكن على سبيل البديل وكلمة اي الاثر الثابت به ايجاب الحكم
 اي اثبات الحكم المستفاد مما ذكره متعلقة فيما يتناول في مدلوله قطعا
 تمييزا وصفة المصدر مخذوف اي تناولا قاطعا ارادة البعض وهذا
 مذهب اكثر الاصحاب كقوله اقلوا المشركين فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه فالحكم هو الوجوب المستفاد من مدلول العام وهو المنع
 حكاه الحق ان حكم تناول مدلوله قطعا كالمخاص وان المنة للحكم الشرعي
 في هذا جمل الكلام الا ان العام دخل فيه ثم انما الى بعض ثمرات هذا القول
 بقوله حتى جان نسخ الخاص به اي بالعام ومثل هذا بناء الصحيح على من حيث
 انظر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العزيم بشرب ابوال ابل وهذا خاص وبما يمتدك
 للحكم من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا ابول وهذا عام فلما كانا
 الخاص في حكمه تناول المدلول وكان هذا متما ينفذه التقدم على الخاص المبيح
 جعل لهما وهذا حكم العام قبل التخصيص فاما بعده فيكون طلبا في الصحيح
 ويكون العام عاما بالقياس والمفني كرجال فانه موضوع للجمع وهو يتناول
 افراد المتفقه الحدود وبالمعنى هذه لعدم وجوده فانه يتناول افراد بمفنا
 دور صفة والمشارك وهو القسم الثالث وهو ما اي لفظ تناول افراد
 مختلفة الحدود كالقراءة تناول الحضي والظهر بالبديل فقوله مختلفة
 الحدود احتراز عن العام وقوله بالبديل نفس للتناول عند البعض وعند
 البعض احتراز عن الشيء فانه يتناول افراد مختلفة الحقيقة على سبيل التمثيل
 من حيث انها مشتقة من معنى الشيء وهو الثبوت في الخارج وحكم
 اي حكم الشترك التام في اي في صيغة وسابقة لنسج بعض
 وجوه اي طرق معناه للمعدي اي لاجل العمل بالمشترك كما تنقل
 لفظ القراء فوجد اصل التركيب في الاعمال الجمع يقال قرات اثنى اي معية
 وعلى الانتقال يقال قراء النجم اذا انتقل والاجتماع للدم ولا انتقال
 للحضي فتدريج هو لا يعمد اليه اي للشركة عندنا فلا يستعمل في اكثر
 من معنى واحد وفاقا لما صححه الرافعي عن الشافعي حيث قال

مستدرك
 استنزهوا

ناسخا

من الشافعي حيث قال في باب الحق الصحيح ان الشافعي لم يجعل المشتك عليه عا
 معانية انتهى لان المتبادر اليهم ارادة احدهما حتى تبادر طلب التبعين وهو موجب
 للحكم بان شرط استحقاق الحق كونه في احد هما وقبل بيع احتياطا للعلم بفعل المراد
 قلنا لا يتوصل اليه الا بشيء ما علم انه لم يشترط وهو حرام والتوقف الى ظهور
 المراد الاجمالي واجب والمأول وهو ما ترجح من المشتك بعض وجوهه بغالب
 الرأي لانك اذا تأملت ما وضع اللفظ وصرفته الى وجه معين فقد اولت اليه
 اي رجعت قبل مجوز ان يكون المأول من الجملة والمشكل فلا يتعين ان يكون المشتك
 ويجوز ان يكون الترجيح بخبر الواحد فلا يلزم ان يكون بغالب الرأي والجواب
 ان المصطلح عليه عند صاحب اصل الاصل لا يثبت واصطلاح غيره لا يدر عليه
 والمراد بغالب الرأي الظني وحكم العمل به اي وجوب العمل به لانه دليل ظني على
 احتمال الخط لان تعيينه بدليل ظني الثاني اي التقسيم من الاقوال الاربعة
 في وجوه البيا اي ظهور الدلالة بذلك النظم الذي تقدم نقبه وهو ان التسم
 الثاني اربعة اي اربعة اقوال الظاهر وهو ما اي كلام ظهر اي وضوح المراد
 ان المعنى الوضعي منه بصيغة اي بنفس صيغة اي بنفس صيغة من غير نظر
 الا امر آخر نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان المعنى الوضعي هو الاطلاق
 والتحريم ظاهر منه للعالم بالدين وحكم وجوب العمل بما ظهر منه واختلف فيه هل
 هو على سبيل الظن او القطع فقال ابو منصور وعائمه بالاول لاحتمال المجاز وقام
 ابو زيد والعراقيون بالثاني لعدم اعتبار احتمال لا يثبت اعني دليل حتى يبيح
 اثبات الحدود والكفارات بالظواهر والنقص وهو ما ازاد المراد به وضوحا
 على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام له فان السوق لا يبيع من غير كقول
 تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في التحليل والتحريم فنص في الفصل بين

بي البيع والربوا انه سيق الكلام لاجل الفصل فانهم ادعوا التشوية
 بينهما بقولهم انما البيع مثل الربوا على طريق المبالغة لجعل الربوا مشبها
 في الحد فردد الله تعالى تشويتهما بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فاما
 وضوح ما بعينه في الكلام لانه نفس الصيغة دعه وجوب العمل بما اوضح
 على امتثاله وويل وهو حمل الكلام على خلاف ظاهره مجازي اي من قبل
 المجاز ولا ينحصر فيه بل يكون احتمالا مجازا او تخصيصا وغير ذلك وفيه
 انشاع الى ان هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعا كما ان احتمال
 للغة المجاز لا يخرج جبا عن كونها قطعية فليتي ان ما شرعنا قوله
 المذهب ومن تابع في الظاهر والمغتر وهو ما اورد وضوحا على النص
 مع غير احتمال نادر بل يحصل الازدواج ببيان التفسير بقطع
 لانتباهه في الجملة وبيان التفسير في العام لقوله تعالى فاحمد
 الملائكة كلهم اجمعون فانه نص لسوق الكلام لبيان مسجود الملائكة
 ولكنه ليجعل التخصيص باعادة البعض فانقطع ذلك بقوله كلهم بقى
 احتمال التاء وويل وهو حمل على التوفيق فانقطع بقوله اجمعون وحكمه
 وجوب العمل به على احتمال النسخ في نفسه وان كان قد انشعابا به
 بوفات صاحب الشرع على المجهول وهو ما احكم المراد به عن احتمال
 النسخ والتبديل من قولهم بناء على حكم اي تأمونه الانقضاء وضوحا
 احكم معنى امتنع فعدها بغير وانقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى
 في ذاته كالات الدالة على وجود الصانع وصفاته فانه لا يمتنع
 النسخ عقلا وتسم هذا محكما بعينه وقد يكون لا ينقطع الوجه
 بوفات النبي صلى الله عليه وسلم محكما لنفسه دعه الوجوب اي وجوب
 على الصلوة والسلام

شبهها به

فان
 سبب الله

العمل فاللام بدل الضمة اليه من غير احتمال التحويل والنسبة ولا التبديل ويظهر التفاوت
 بين هذه الاربعة عند التعارض لانه لا تفاوت بينهما في ايجاب الحكم قطعا فيظهر
 متروكا عند معارضة النص الظاهر والنص عند معارضة المفرد والمفرد عند
 معارضة الحكم وقد مثل لذلك في الشرع بقوله تعالى واحل لكم ما ورثكم فانه ظاهر
 في الاطلاق مع قوله فانكم ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه نص
 في بيان العدد وقوله والوالدات غير ممنوعين اولادهن حولين كاملين نص في بيان
 المدة مع قوله تعالى بعد حمل وفضل ثلثون شهرا فانه ظاهر فيها ويقول عليه الصلوة
 المستحقة تنصها لكل صلوة فانه نص مع قوله عليه الصلوة والسلام المستحقة
 تنصها لوقت كل صلوة فانه مفرد ويقول تعالى اقيموا الصلوة فانه مفرد
 مع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فانه محكم في التكرار ولهذه
 الاربعة الاقسام الاربعة تعالها المقابلة جعل الشئ بازاء الشئ حتى يعالج الظاهر
 وعرفه بقوله هو اي الخفية ما كلام خفي المراد به عارض اي بسبب عارض يعني ان
 صيغة الكلام ظاهرة بالنظر الى موضوعها اللغوي لكن خفي بالنسبة الى المحل بسبب
 عارض في ذلك المحل وظلالته كونه خفيا انه يحتاج الى الطلب اي قليل تاخر وحكمه
 اي حكم الخفية النظر الى الفكر فيه لظاهره رخاؤه زيادة او نقصانه يعني ما يتعكف الخفي
 ليظهر ان سبب خفائه هل هو رخاؤه لاجل زيادة المعنى فيه او لاجل نقص المعنى
 فيه كناية السرقة فانها ظاهرة في ايجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية
 في حق الظاهر هو الذي يظهر اليها بين اي شئ ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة
 وفي حق النباش وهو الذي ينبت في القبور ويسلب الموتي اكلها بعارض
 في غير صيغة الالة وهو اختصاصها باسم آخر يعرفان به وتغيير الاسماء بدل على تعاليم
 المستتب فتأمل في هذا الاختصاص مع اصل السرقة فاذا فهمت الظاهر لزيادة
 معنى السرقة وهو سارق عمن يتعكف في بعدية الالة وفي النباش لقصور المعنى

فانما هو الذي يظهر في
 النباش وهو الذي ينبت في
 القبور ويسلب الموتي اكلها

بمنه البقطة بنا

للمعنى لانه لما كان قد عساه به على القبر فلم يجد له اليد وشكله يعالج النص في الشكل
 اذا دخل في اشكال وهو قوله تعالى في خفاء الراد وانما كان كذلك لاحتياج الطلب
 اي لاحتياج الشكل الى الطلب هو تحصيل المعنى والتأمل وهو التكلف والاجتهاد في
 التأمل بعد ذلك لبيان المراد وحكمه اي حكم الشكل اعتقاد حقيقة مراده اي المراد منه
 لان يتبين بالطلب والتأمل كقوله تعالى فأتوا صرتمكم اني شئتم طلبت معاني
 اني قضيت بانها تستعمل بمعنى اني كقوله تعالى لك هذا اي من اين لك هذا
 هذا وبمعنى كيف يخونني يكون لي غلام ثم نظر هل هو لوجب الاطلاق في جميع المواضع
 نظرا الى الاولى اولها في الاطلاق الى الاوصاف لاني الموضع اي كيف شئتم سواء كانت
 قاعدة او مخطط او على جانب بعد ان يكون المأتي واحدا فاذا سباق الالة سماها
 حرثا في مواضع حكمكم ليلق في ارحامهن من النطف التي به بمنته البذر النسل فيكون
 الايمان في الموضع التي التي يتعلق به هذا الغرض وهو القبول وبمحل يعالج المفرد
 في اجملت الخ اذا فهمت بعضه البعض وهو ما اي كلام اشبهه مراده اي المراد
 منه لست احم المعاني فيه من غير رجي ان لاحدها فاحتاج الى الاستغفار من الجملي حيث
 لم يدرك في نفس العبارة ثم قد يحتاج بعد ذلك الى الطلب التأمل وحكمه التوقف
 لان يبين مراده اي المراد منه في الجملي اي من بيان الجملي كالصلوة فانها في الالة عا
 وذلك غير مراد وقد بينا المنية على الصلوة والسرور ومتشابه يعالج المحكم وهو
 اي كلام لم يبرج في الدنيا بيان مراده اي المراد منه شدة خفائه كآيات الصناعات
 فلي قوله تعالى الرحمن علم الغيوب استوي وحكمه التوقف فيه ابداع اعتقاد حقيقة
 المراد به اي اعتقاد ان مراده تعالى بذلك حق وما يعلم تأويله الا الله والاعمال
 في اصل الاقسام في وجوه اي طرق استعمال ذلك النظم في بيان الحكم بالنظم وهو اي
 الترتيب اربعة اي اربعة اقسام الحقيقة ومعناها التي في حق الشئ اذا ثبت
 او المشتبه في حقيقة الشئ اذا اشبهته وهو في الاصطلاح اسم لما اي لفظ اربعة

في الاصطلاح اسم لما اي لفظ
 اربعة

بغير ما وضع له لعلنا نعلم ما كتبه الشيخ اجساد من حكمها بالحقيقة والجاز
 استحالة اجتماعها ما مردين بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلقا
 بالحكم نحو قولنا لا بد وتريد بالحيوان المنقوس والرجل الشجاع لان ارادة
 الحقيقة انما تنافرا ارادة الجازي لم يتحقق الصرف وهو شرط وانما قسما
 انتفع اجتماعهما فاذا اوصى لوالده لا يتناول مولا الموالي واذا كان له معتق واحد
 يستحق النصف ويكون النصف الثاني للثورة لا للموالي الموالي ومنه ان العمل بالحقيقة
 سقط الجاز لان المستعار خلف فلا يترجم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة به
 فالأصل لا يشقة نحو قول القول لا الجازي اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة ولا
 لم تحللت اليمين الا ما يخرج منها بلا صنعة كالجوز والطلع والرمح والبر والرجل
 وصنعه والتمزك النبذ والحل المتخذ منه وكذا اذا كانت مبهمة ولا يمكن
 الوصول اليها الا ان الناس يهجموها اي تركوها كما اذا حلف لا يضع قدمه
 في دار فلان لان حقيقة وضع قدمه حافيا وان لم يدخل وهذا مبهمة عرفا والمجهول
 عرفا كالمعذرة فانصرف اليمين الى الدخول وهو الجاز المتعارف فيبحث ان دخلها
 حافيا او متعللا راكبا او ماشيا والمهر شرعا كالمهر عاده كالحصاة
 مبهمة شرعا لقوله تعالى لا تنار عواني واذا حلف لا انصرف التوكيد بها الى الجواب
 نعم او بلا ولو كان اللفظ حقيقة مستعلا ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة
 عنده وبالجاز عندهما كما اذا حلف لا ياكل حنطة فاليمين عنده على عينها و
 عندهما على ما يتخذ منها وتترك الحقيقة بدلالة عادة سيما اذا حلف لا ياكل
 رأس الحقيقة ما يسمي رأسا وهو مترد عادة فيقع عليه ما يكفي في التنازع ليق
 بدلالة العادة وتترك ايضا بدلالة مثل كلامه مثل الكلام عيان الحقيقة تركت فلم تكن
 مرادة كاتما الاعمال بالنبات دل وجود الاعمال بالغيرية على انه حرف من وجودها الى
 حكمها ومعنى اي تترك الحقيقة بسبب دلالة معنى اي حال يرجع الى المتكلم كما في بيان النور

الجاز بالضم
 شتم نخل لا

الغور يمين ارادت امراته ان تخرج في الغضب ونحوه والله لا تخرجي او ان خرجت
 فاني طالق فليثبت سماعه ثم خرجت لا يثبت بالحقيقة عدم الخروج ابدأ ترك
 هذا وحمل على الخروج المعين وهو منعه منه بدلالة حال المتكلم هو ارادة المنع الخاص
 لا ابدأ وترك بدلالة سياق نظم وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله
 طلق امرأتي ان كنت رجلا فقول ان كنت رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيد
 الى التوكيد وتترك بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق او اطلاق كمن حلف لا ياكل
 لحا لا يضع على اللحم السمك لان اللحم ينبغي عن الشدة بدلالة التجامع المحب والمحب
 واللحم وهو بالدم ولادم في السمك ولذا يعين في الماء ويجل بلا ذكاة والمطلق
 ينصرف الى الكمال في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والاطلاق صرفت اليمين عن
 السمك والصريح لغة الظاهر والحق وهو اصطلاحا ما اى لفظ ظهر مراده
 اي المراد منه ظهورا بعينه لكثرة الاستعمال فتقول بينا اي تاما استعزبه عن الظاهر
 فان الظاهر لا يتبع لبقا الاحتمال وكثرة الاستعمال يخرج النقص والتواين
 لا بكثرة الاستعمال كقولك انت حر وانت طالق وحكمه اي حكم الصريح غلبة
 موجهه اي ما يوجب اللفظ الصريح من الحرية في المثال الاول والطلاق
 في الثاني حال كونه مستغنيا عن التسمية اي النية فيقع العتق والطلاق
 نوب اوله نوب الكناية وهو ما اى لفظ لم يظهر المراد به الا بقرينة كمن يفعل
 فان هذه الهماء لا يميز زيدا عن عمر الا بقرينة تنظم الا ذلك كسبق في الذكر
 وحكمها اي حكم الكناية عدم العمل بها بدون النية لا يثبت الحكم الشرعي بها لان النية
 المتكلم كما في كنايات الطلاق حال الرضا او ما يقوم مقامه اي مقام التبت
 مثل مذكرة الطلاق فيما يصلي جوابا او رد نحو خلية والاصل في الكلام هو الصريح
 لان الكلام للافهام والقادة والصريح هو النام في هذا المعنى وفي الكناية قصور

عن البنية لا اشتباه المراد فيوقف في افادة المقصود في قربة ويظهر هذا التفاوت
الحاصل بين التصريح والكناية فيما بينه بالاشياء حيث جاز انباتها بالتصريح دون الكناية
حتى ان يقال لا فرق بين قولنا لا يجب عليه صدقة لانه لم يصحح باننا وجب انما ان
المراد ان الغرض من اصل اللفظ معرفة اي ادراك وجهه اي طرق الوقوف على الاطلاع
على احكام النظم اي المراد من فاعله معرفة طرق وقوف السامع على امر المتكلم من الاحكام
الثابتة بنظم الكلام ومعناه قبل المعرفة بصفة العارف والتفهم للكتاب وتقييم
الكتاب باعتبار صفة في غيره لا يستقيم اجيب على مصدر ما بمعنى المصنف لثقت بعكس
عليه قول الاستدلال فانه صفة للمستدل لا لما يعرف من اللفظ مع بنية في الكلام
فكان لا يترك هذه العبارة والتعبير بما يستدل بعبارة ان وهو اي التفريق
اربعة اى اربعة اقسام باستوارهم الاول الاستدلال بعبارة النص الاستدلال
اصح انتحال الذهن من المؤثر الى الامر كاستعمال الذهن من النار الى الدخان واورد
ايضا ان الاستدلال بصفة المستدل والتفهم للكتاب واجيب بانما لم تعد بدو
عدها ولا يخفى ما فيه فالادلى تركه كيف ولم يستمر واسليه كما استغف عليه ان نش
من هذه الاربعة وهو اي الاستدلال بعبارة النص العمل اي اثبات الحكم بالمراد
عمل المجتهد لانه هو المستدل هذا هو المراد وظاهر التركيب يعطى ان المراد عمل الجواب
لان ما سبق الكلام له هو الثابت بالعبارة بظاهرها اي شيء سبق الكلام له اي
لذلك الشيء فالضرب لما في الاول هو اثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد
فان قيل مثل الحكم بالاجاب سلك من الضميمة للفقراء من قول تعالى للفقراء المهاجرين
الاية وعلى الثاني العمل بحكم ظاهر سبق الكلام لاجل ما هو الاول والنظم الدام
على تمام الما وضع له وجزئه اولاده المقصود في الجملة وبما رتة اي والاستدلال
بشارة النص وهو العمل بما اي حكم ثبت بنظمه اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان

ن وبه يخرج دلالة النص لانه ثابت بمعنى في النظم لغة اي غير مسوق وكما حق المصان يذكره
وهذا ظاهر في ارادة عمل الجواب فان عمل العمل على اثبات الحكم بصيغة تقديره اثبات الحكم
بمعنى ثبت بالنظم لغة وفيه تكلف لا يخفى مثال قوله تعالى وعلى المولود له زكواته
وكسوتهن سبق الكلام لاثبات النفقة والكسوة على الاب لانه المولود له زكواته
النص وفيه إشارة الى ان الاستدلال ان النسب لانه لان الابناء الام لا اختصاص ولم يخفى
الاب من حيث الملك فاختص بالنسب وهو غير مسوق له وعلم ما هو الاول في النظم الدال
على الامر الذي لا يسلو له اصلا ولم يخرج اليه لصحة الحكم فيما اي العبارة ولان رة
سواء في ايجاب الحكم اي في اثباته لان كلاهما يفيد الحكم بظاهره والاول هو العبارة احق
عند التعارض من الثاني وهو من رة لان الاول فنظم مسوق له والثاني غير مسوق له
التعارض ما اورده الفقهاء ان خيرة في كتبهم في ترتيب ما رتب من ناهية
المتعلق ودين قبل ما نقصان دينين قال تعالى احد من شطركم بالانصاف ولا تضل
سبق الكلام لبيان نقصان دينين وفيه إشارة الى ان اكثر الجيوش تحت عشر يوما
مع قول عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة ايام وهذه عبارة فتكون احق
ولا إشارة عموم كمال العبارة لان كلا نظم والعموم باعتبار الصيغة والثابت بدلالة
اي بدلالة النص وهو ما اي حكم ثبت اي استفيد بمعناه اي بسبب معنى النص
لغة لا بعين النص ولغة نصيب على التسمية وقوله بمعناه المراد المعنى الذي يعرف
كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط وخرج بمعناه العبارة والاشارة لانها بنفسها
النظم بقوله لغة المقصود ثابت شرعا والى ذلك عقلا ولغة مثال قوله تعالى ولا تضل
لهما اي فالمراد عن ان فقف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد وحرمة الضرب
حكم استفيد من معنى الثاني الذي هو الاول بكلمة التفخيم ويقال انه النظم
الدال على ان بواحدة من حكمه المعروف لغة والثابت بدلالة اي بدلالة
الامر

تأمل الجيوش

النص كالنائب بعبارة واضحة حيث ان كلاً منهما يجب الحكم بالاعتراض
 فان الاشارة قد تدل على الدلالة واذا قدمت الاشارة فالعبارة اولى لان فيها وجوب
 والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد المعنى اللغوي فترجح الاشارة قالوا
 مثال تعارضهما ما قاله في حجب الكفارة في القتل العمد لانها لا وجبت في القتل
 الخطاء مع قيام العذر فلان يجب في العمد اولى ولكن هذه الدلالة عارضة اشارة
 قولنا قتل من نقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم فانه بشيعة العمد وجوب الكفارة
 في العمد لان الجزاء اسم للكامل التام فلو وجبت الكفارة لكان جزاءه بعض
 الجزاء لا كل فرجحت الاشارة قلت فيه نظراً لا يحسن والثابت بدلالة النص
 لا يحسن التخصيص لان العموم في اللفظ ولا لفظ في الدلالة والثابت
 باقتضائه اي باقتضاء النص يعني يقتضاه والاقتضاء الطلب هو ما
 اي حكم يعمل النص لا يشترط وقوعه اي تقوم ذلك الحكم عليه اي على النص قالوا مثال
 اعتق عبدك عنك بالف فلا يصح للابليس فليس مقتضى ما ثبت به وهو
 الملك حكم المقتضى فيثبت البيع مقدماً على الاعتاق لانه بمنزلة الشئ الصحيح
 قلت الا ان هذا ليس النص وهو الكلام في اقتضاء النص فهو الكتاب
 فخر رقية ووجه الشبهة رفع عن امته الخطا قلت لفظ ان الله وضع عزامته
 الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
 وقال صحيح على شرطهما فيقدر في الاول مملوكه وفي الثاني اثم ولامعوم لثابت
 بالاقتضاء لعدم اللفظ قال شيخنا ابى الحسن هذا ثبت لان المقدر كالمفطور قلت
 هذا في الحدوث لا في المقتضى ولهذا كان التحقيق الفرق بين المقتضى والمخبر
 ولو قد تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء قدم الثابت بالمعنى اللغوي
 بلا ضرورة والمقتضى ثابت بضرورة والتفصيل على الشئ باسم يدل على الذات

لا يحسن

بالدلالة
 لانه ثابت

ت دون الصفة سواء كان علماً او اسماً لا يدل على التخصيص اي تخصيص الحكم بذلك
 الشئ وقال بعض العلماء في الاشارة رخصة والحنابلة وابو بكر الدقاق يدل على التخصيص
 الشئ ونفى الحكم عما عداه لانه يلزم الكفر بقوله محمد رسول الله على قوله لا يقتضاه
 في رسالة سائر الانبياء قالوا لا التخصيص لم يفد التخصيص اوجب فابده
 افهام مقصود الكلام والمطلق وهو ما دل على بعض افراد شائع لا قيد معه
 نحو رقية لا يحل على المقيّد وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة اي
 تقيّد بغيره عندنا وان كان في حادثة واحدة اذا كان الاطلاق والتقيّد
 في سبب الحكم كقوله عليه الصلوة والسلام او اصاعاً من قمح بين اثنين او صاعاً
 من تمر او شعير من كل حر وعبد صفي او كبير رواه عبد الرزاق وابو داود
 حديث عبد الله بن ثعلبة وقول عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلوة
 والسلام اركوة الفطرة في رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر
 والانس والصغير والكبير المسلم منفق عليه اذ سبب الفطرة رأس
 يؤمنه وبين عليه او كان الاطلاق والتقيّد في الحكم في حادثة كقوله تعالى
 في كفارة الظهار فخر رقية وفي كفارة القتل فخر رقية مع مؤمنة فلا يحل
 وان كان في حادثة واحدة يحل ضرورة كحصول كفارة اليمين اطلاق في القارة
 المتواترة وتقيّد بالتتابع في القارة المشهورة وهو قراءة عبد الله بن مسعود
 لما عاده ابن شبيب وعبد الرزاق في طرق وانما لا يحل المطلق على المقيّد في
 الصور التي ذكرنا لا يمكن العمل بها وكما امكن اعمال الدليلين وجب مظهر
 والقرآن في النظم اي الجمع بين الكلامين بحرف العطف نحو قوله تعالى اقيموا
 الصلوة واتيوا الزكاة لا يوجب القرآن في الحكم عندنا وقال بعضهم بوجوب ذلك
 فلا يحل الزكاة على من لا يجز عليه الصلوة بسبب ذلك لان العطف موجب للاشترار ولنا

ان الشك لا يقتضي للعطف دليل قوله تعالى **فمن لم يجد** والذين هموا شرا على الكفار
 الآية **فصل** في معرفة ما جعل الله شريعة لعباده في طريقه ملكوته في
 الدين نوعان احدهما عزيمية والعزم وهو لغة القصد المتوكل وعرف بانه ثابت
 ابتداء بآيات النور **حق** قال وهو اي ما يسر عزيمية اربعة انواع هي اصولها
 اصول الشريعة اي المشيوع الشريعة فمن هو ما في شئ مشروع ثابت بدليل
 قطعي اي مقطوع به يخرج خبر الواحد لا يشبه فيه اي في دلالة فتخرج الآية المتولة
 والعام المخصوص قيل هذا التعريف ليس كاشف لشموله بعض المباني وانواع
 الثابتين بدليل قطعي ولا يشبهه فيه كقول تعالى فاذا قضيت الصلوة فانكروا
 في الارض والاصواب انه ما قطع بلزوم قلت اذا اريد بالثبوت اللزوم فلا يراد
 كالأركان الخمسة التي بنى الاسلام عليها وحكم اي حكم الغرض اللزوم تصديقا اي
 اذ اعاننا بالقلب ويكفر بكون الكافر اي بسبب الكفر جاحده اي منكر
 لزومه وعمله بالبدن عطف على تصديقا اي حكم لزومه على المفروض بالبدن
 فيفسق اي ينسب اليه الفسق وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى تاركه بغير عذر
 في اكره او مرض ونحوهما وواجب لزوم بمعنى سقط السقوط لزومه على المكلف
 على وهو ما ثبت بدليل في شريعة كصدقة الفطرة والاضحية ثبنا بجرح
 الواحد وهو دليل في شريعة والاخص ما ظن لزومه وحكمه اللزوم عملا بمنزلة
 الغرض اي يجب اقامته بالبدن كاقامة الغرض للدلالة على وجوب
 اتباع الظن وسنة وهي الطريقة المسكونة في الدين التي يطالب المكلف
 باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فخرج النفل لانه لا يطالب باقامته وخرج
 الواجب الغرض واهمل المص هذه القيد واعتمدا على ما ذكر في حكمها وهو
 قوله وحكم المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ونقل وهو ما زاد على العبادات

ت اي الغرض والسنة المشهورة وحكمه انما به فاعلم ولا معاينة على تاركه وتدخل
 السن في هذا فالاول ما يتوجب فاعلم فقط ويلزم النفل بالشرع فيه حتى يجب المص
 فيه ويحجب على تاركه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب لك تمام لزوم القضاء
 بالالف ودالتطوع مثل اي قبل النفل ولا يظن به انه غيره ومباح وهو ما انفصل
 ثواب ولا تتركه عتاق ورخصة اي وثاني او والاخر رخصة وكان
 الاولي التصريح بهذا وهو اي الرخصة ما في مشروع من غير لیسر بعد وقالوا
 وهو اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من المجاز ما يستباح اي بعام
 معاملة المباح مع قيام سبب الحرف وحكمها كالحج كاللكن على الفطر في رخص
 يرخص له في الاطعمة مع قيام دليل الحكم وهو شهر وشهر وقيام حرق الفطر
 وما يستباح مع قيام السبب الموجب تراخي الحكم كقوله المسافر والمريض
 في رمضان والاخذ بالعزيمة في هذين اول ما وضع عتاق الاخر والاعمال
 التي كانت عام من قبلين وما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجمل
 كقصة الصلوة في السفر قبيح ان التعريف غير جامع **فصل** في الاحكام
 اي لوجوبها الجبرية لانه هو الذي لا السبب بالاحكام المحكوم بها من العبادات الزمنية
 بالامر والنهي اي المنهي منها باق ما في الامر الوقت والمطلق خصوصاً والنهي
 الامور الشرعية والحسية ونحوهما اسما وهو هنا بمعنى العمل جعلها الشريعة
 مناط الاحكام بتسبب لادراك الحكم الغايب من العباد فسيب وجوبها
 الجبرية التصديق والاقوال حدوث العالم الذي هو اي العالم علم بوجوده المصانع
 لان الحد يقتضي محدثا ولا بد ان يكون واجبا لذاته على ما عرف في موضوعه
 وبسبب الصلوة اي وجوبها الوقت لا فاقترانها اليه والاضافة يقتضي الاختصاص
 واقرى وجوبها بالسببية والتركوة اي سبب وجوب التركوه فلان المال والنفس

الشيخ النعماني الغاضل عن الحجة الاصلية لاضاقتها في قوله عليه الصلوة والسلام فاذا زكوة
 اموالكم رواه ابو دود ومن حديث علي رضي الله عنه ونحوه والصوم اي وسبب وجوب
 الصوم ايام رمضان للاضافة وزكوة الفطر اي وسبب وجوب زكوة الفطر
 ان يكون له اي يقوم بكفائته ويليه عليه لقوله عليه الصلوة والسلام في صدقة
 الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تموتون رواه الدارقطني من حديث
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن حديث علي رضي الله عنه والجمع وسبب وجوب
 الحج بيت الله تعالى للاضافة اليه قوله تعالى والله على الناس حج البيت وشر
 اي سبب وجوب العشر والخراج النامية تحقيقا وتقديرا اي تحقيقا في العشر
 وتقديرا في الخراج بالنكاح من الذرعة بذلك للاضافة فيقال عشرين لارض
 وخراج الارض وهو اي العشر ثلثه فيها معنى العبادة لانه يصرف الى
 الفقراء ولم يكن التحجيل قبل الخراج لعدم تمام السبب والخراج عقوبة فيها معنى
 المؤنة ولهذا ابتداء به الكافة والطهارة اي وسبب وجوب الطهارة الصلوة
 يقال طهارة الصلوة وسبب مشروعيتها المعاملة توقف بقاء العالم
 اليوم البقية عما يشترتها واسباب العقوبة ما ثبت اليه من قتل
 وزنا وسهمته وسبب الكفارات امر دائر بين الخطر والباحة بان يكون
 مباحا في وجهه ومخطورا في وجهه كالقتل الخطا دفنه في حيث الصلوة ربي
 الا الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت حتى اصاب او ميا هو مخطور
باب بيان اقسام السنة هي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم قول وفعله وهذا غير جامع لخروج التقرير وغيره فمفعول
 القرآن واصلاحه بانه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول وفعله
 او تقريرا وهي تشترك مع الكلي في الاقسام المتقدمة ويختص هذا الباب

بكيفية اتصالها بنا وحال نقلها اليها ومتعلقا ذلك فذلك قال وبيان وجهه اي طرق
 اتصالها بنا اقسام اربعة بالاستقراء منها التواتر وهو لغة المتتابع وهو الحكم
 الكامل لعدم الشبهة وفي الوصف هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوصف
 عادة تواترهم اي توافقهم على الكذب وفيه خلل لغوت ذكر دوام هذا في الطرفين
 والوسط ولان عدم الاحصاء ليس شرط بل الكثرة فلا اولي انه خبر جازي
 يفيد العلم بصدقه وموجبه علم اليقين والمشهور وهو الذي في اتصالها
 بنا شبهة صورة وهذا غير محتاج اليه في التعريف وكيف فيه قوله وهو الذي
 انتشر في الاحاد في القرن الثاني والثالث حتى صار كالتواتر وحكي بوجوب
 علم الظمانية ويهودون اليقين وفوق اصل الظن وهو الواحد وهو الذي في
 اتصالها بنا شبهة صورة ومعنى وعرف بالعلم يبلغ حد الشهادة وحكمه انه يوجب
 العمل ولا يوجب العلم وتركه سهل لانه لا يوجب معظم السنة وعليه مدار معظم
 الاحكام والمنقطع وهو القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو نوعان ظاهر
 اي ظاهر انقطاعه يعني انه منقطع في الصورة الظاهرة وباطن اي باطن انقطاعه
 بمعنى ان نسبة الاوائل منقطع في باطن الامر وان اتصالها في الظاهر فالظاهر
 انقطاعه هو كرسول وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن بان سقطت
 الوسيلة بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لالم يسكنه
 في النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او كذا
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بين يديه كذا ونحوه وهو اي كرسا
 على اربعة اوجه احدها ما رسله الصابي وهو مقبول بالاجماع للاجماع على
 عدالتهم فلم يضر الجرح بالاقط من الاسناد والثاني ما رسله اهل القرن
 الثاني وهم التابعون وهو حجة عند التحقيق وجميع اهل عصرهم لا يبعد

الماتين كما قال ابو داود ورسالة لاهل مكة وابن جرير الطبري وذلك لثبوت عدال
 اللفظ بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي وهو خير القرون
 في الاستدلال بالخطيب الكفاية وغيره من ائمة الحديث ولدي المرسل لانه لا ينبغي
 ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء الا بعد ثبوت عنه ولا
 الاستدلال الراوي والثالث ما ارسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث
 وهو حجة عند الكرخي لان علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط فاما
 وجد اوجب القبول وقل عيسى بن امان لا يقبل لانه زمان زمان الفسق
 ونحو الكذب فلما بد من البيان وقد يقال ان كان العدل عالما باحوال الرواة
 فالقول ما قال الكرخي لاتفاق ائمة الحديث بعد البخاري على قبول متعلق الجزية والاعمال
 والربح ما استند من وجه وارسل من وجه مثل حديث لا تكلم الا بولي رواه شعبه
 وسفيان مرسل عن ابي بريق عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام رواه اسراة بن يوسف
 مسند عن ابي بريدة عن ابيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام فلا يشك
 في قبول عندنا يقبل المرسل وعند المحققين من غيرهم ايضا والباطل انقطاع
 عا دهر بن احمد في المنقطع لنقص الناقل بغوت شرط من شرط قبول
 الرواية وهو عقل البالغ واسلامه وعدالته وهو ربحان جهة الدين والعقل
 على طريق الهوى والشهوة لعدم اقتناع الكبار والاهل من الصغار
 وضبط سماع الكلام كما يحسد سماعهم من معناه ثم النبأ على الله
 حين اداة فلا يقبل خبر من فقد شيئا من هذه الشروط وللجرح والتعديل
 عند ائمة الحديث مراتب لهم كلمات تستعمل في ائمة تلك المراتب والبر
 تستعمل في الجرح منها ما يرجع الى العدالة ومنها ما يرجع الى الضبط ومنها
 انا اذكرها على سبيل التذني فاعلى التعديل اولئك الناس واثبت الناس

والتمس في الثبوت ثم ثقة ثقة تثبت او ثبت ثبت او ثقة حافظ
 او عدل حافظ ثم ثقة او متيقن او ثبت او حجة ثم صدوق او محل الصدق او باس به
 او ليس به من ثم شيخ ثم صالح وقيل صالح ثم شيخ واعلم الجرح الكذب الناس
 والتمس في الكذب او في الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم وقال او وثقا
 او كتاب ثم متروك او ساقط او فاحش للخطا او منكر الحديث ثم ضعيف
 او بالغوي او فيه مقال ثم ليتا او سبب الحفظ او فيه ادنى مقال والثاني المنقطع
 باطنا بلبيل معارض تقدم عليه ومثل ذلك بحديث فاطمة بنت قيس بن علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقة ولا سكنه عارض قوله كما اسكنوا من وقرة
 ابن مسعود وانفقوا على من من وجدهم وحديث القضاة ابن هود وعين
 عارض قوله تعالى واستشهدوا شهودا من رجالكم وعند عدم الرجلين
 اوجب جلا وامرين حيث نقل المالني محمود في محال الحكم دل على عدم
 قبول ابن هود الواحد في اليمين وعارض السنة المشهورة وهو قول صحيح
 وسلم السنة على المدعي واليمين على من انكر وحديث المهيئات عارض قوله تعالى
 فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثالث في الاقسام الاربعة ما نقل
 الخبرية حجة وهي حقوق الله تعالى وهي العبادات والعقوبات عند ابي يوسف
 وحقوق العباد والاربع في الاقسام الاربعة المختصة في بيانها الخمسة
 وهو اربعة اقسام تحت كل الصدق لاحاطة العلم بذلك كخبر الرسول
 سميته عليه الصلوة والسلام ثبت بالدليل القاطع عصمته وحكم اعتقاده
 اي وجوب اعتقاده والابانة لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالفساد
 وما نهيكم عنه فانتهوا وقسم تحت الكذب فالكوند عوي في عوي الربوبية
 قلت هذا ليس بخبر فيه والله اعلم وحكم اعتقاده وبطلانه وقسم تحتها

الذي سمع منه وهذه الصورة التي ذكرها يسوع عندهم تولى التسوية وهي اشتر
 انواع التدليس وقد تحقق الارسال لانه يومهم ثم ان التدليس من
 ماسا سفيا بن عيسى انما يخطون الضعيف فلا يصح ان يقال
 عليهم ما ذكر من ان حقيقة الارسال ليس بمرح لان الرسل انما ارسلوا
 عن ثقة ولا يخرج بالتدليس وهو ان يذكر الشيخ بما لا يشهر
 ويسمى هذا عند الحنيفة تدليس الشيوخ ومضرة في المتقدمين
 نوع طريق معرفة الحديث **فصل** واذا وقع التعارض وهو
 تعارض المتساويين قوة حقيقة مع اتى والنسبة بين الحجج في نظر المجتهد فحكم
 اي حكم وقع التعارض بين الابين المصير السنة كقول تعالى فاقروا ما كنتم
 من القرآن بوجوب جموعه القراءة على المتقدم وقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا
 له وانصتوا لعلكم تتقون واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون
 فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون وهو ما رواه ابن مسعود بسند الصحيح عن جابر ان النبي
 عليه الصلوة والسلام قال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ولا يعارض قوله
 على الصلوة والسلام الا صلوة لا الابغاة الكتاب لانه محتمل لارادة في الافضلية
 وبين السنتين المصير قول الصحابي ان قدم على القياس مطلقا كما قال في الاسلام
 وفيما يترك القياس كما قال الكرخي ومنه الى القياس وان لم يقدم كما ذكره الخرس
 فهو رتبة القياس قوله او القياس فيتحري بينهما ومثل هذا يروي عن
 بن بشير ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى صلاة الكسوف كما يصلون بركعة وسجدتين
 مع حاروت عارث رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركعتين
 بارج ركوعا واربع سجرات فمصر القياس وهو اعتبار صلوة الكسوف بساير
 الصلوات وبين القياسين اي وحكم التعارض اذا وقع بين القياسين انه ان لم يكن ترجيح

ترجيح احدهما عمل به والآخر لا يمكن ترجيح احدهما على الآخر في محل المجتهد بآيات
 قلبه لان احدهما سمين حق ولا يتب قطان لانه لم يبق بعدهما دليل بطلان
 وعند الجرح عن المصير الى دليل يجب تعذر الوصول وهو باقيا ما كان على ما كان واذا كان
 في احد الخبرين زيادة لم يكن في الآخر والرواية واحد يؤخذ بالثبت للزيادة مثل ما روي
 ابن مسعود اختلف المتبايعان والصلوة قائمة في الفاء وتروا وفي رواية لم يذكر الصلوة
 قائمة فاقض بالثبت للزيادة فلا يخرج عن التحالف الا عند قيام الصلوة واذا اختلف
 الراوي جعل الواحد كالخبرين وعمل بهما لان الظاهر ان النبي عليه الصلوة والسلام
 قال في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان علما بان المصنف لا يحمل على المقيد في
 حكمين ومثل هذا يروي انه عليه الصلوة والسلام روي بيع الطعام قبل القبض
 رواه ابن عباس وروى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض فقلنا
 لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع ساير العوض قبل القبض **فصل**
 وهذه الحجج اي التي مر ذكرها في الكتاب والسنة باتفاق ما يحتمل البيان اي الظاهر
 المراد في رواية النبي للتقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال الجواز كقوله تعالى ولا تأكلوا
 مما لم يذكر لكم من هذه الشجر الا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر الا مما لم يذكر لكم من هذه الشجر
 طالق وقال عنت المعنى الشرعي او الخصوص كقوله تعالى في الملائكة كلن جهمون
 فكلمهم قطع احتمال البعض ويصح موصولا وفصولا والتفسير اي بما فيه خفاء
 وهو بيان الجمل كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالصلوة والزكوة لحقه
 البيان بالسنة والمشتك نحو قوله تعالى والطلاق يتربعن بانفسهن ثلثة
 مرة وقاله المشتك بين الطهر والخيض لحقه البيان بقوله عليه الصلوة والسلام
 طلاق الامة ثنتان وعدتها حيفتان وهذا القسم يصح ايضا موصولا وفصولا
 والتفسير هو التحليل بالشر كانت طالق ان وطلت الدار الاستثناء

على الف آمانة اما انه للتفسير فلا يبطل الا بطلان ما فيه من كذا وشروط جواز النسخ التمكن من عقده اقله عندنا وحده حكمه
في حق المائنة والاستثناء ولكن بيان مجاز حيث انه بين ان حلف لا يظلم
وان علمه تسميته لا الف ويصح موصولا فقط بالاجماع الا ما يروى عن ابن عباس
وهو تكلم بالباقي بعد التثنية واذا تعقب جملا متعاطفة حرف الا لاخرية لظهور
ذلك وتأتي في قوله تعالى فاجلدوهم الآية فان الاخرية اسمية لا تتعلق لها
بالاحكام ولا بالحد وما قبلها فعلية انما تية فوطب بالحكام لا غير ذلك مما
ذكر في المطول وتخصيص العام ابتداء مثل هذا النوع يهتج موصولا فقط حتى
عرف بانه قسم العام على بعض افراده بالمستقل المتصل حقيقة او حكمي للجرم
بالتأنيخ والضرورة اي بيان حاصل لاجل الضرورة وهو نوع بيان يقع بما
لما لم يوضع له اي للبيان لان البيان بالنطق وهذا بالكوت وهو اقسم
يكون في حكم المنطوق كقولهم وورثه ابواه فلاقه الثلث صدر الكلام اوجب
الشكر المطلق من جهة انه الميراث اضيف اليها من غير بيان نصيب كل منهما
ثم تخصص المائنة بالثلث صار بياننا للكون يستحق الباقي ضرورة وقسم
ثبت بولاه حال المتكلم ككوت صاحب الشروع عند امري بانه وقسم
ضرورة دفع الغور عن الناس ككوت المولي حين رآى عبده يبيع ويشترى
فيجعل اذنا في التجارة دفع الغور عن من يامل العبد وقسم ضرورة دفع
طول الكلام فيما يكسر استعلاء كلمة على مائة درهم جعل العطف بيان ان
المائة من جنس المطوف والتبديل وهو النسخ قال الله تعالى واذا بدلنا
اية مكان اية قالوا للتبديل النسخ وهو اصطلاحا حان يدل على خلاف
حكم شرعي ودليل شرعي متعارف وهذا في حق البشر ويجعل في حق الله تعالى
بيان لمدة الحكم اي بيان لانها مدة الحكم المطلق عن ثابته او ثاقبت المعلوم عند الله تعالى

نوقت به

لانه يشترط وقت كذا وشروط جواز النسخ التمكن من عقده اقله عندنا وحده حكمه
بجمل الوجود والعدم في نفس لا يصلح ناسخا للكتاب السنة لان القضا
اجمعوا على ان الرأي بالكتاب والسنة ولان الرأي لا مجال له في معرفة انتهاء
وقته للحسن وكذا الاجماع لا يصلح ناسخا عندنا فهو رخصة لبعض المتأخرين لا
زمن الاجماع بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا اجماع فيه دون رايه وهو مفرد
ولا نسخ بعده ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر نص عليه لانه موضع
الخلا فسخ السنة بالكتاب التوجيه الى البيت المقدس فعلى الصلوة والسلام
سبعة عشر شهرا بالمدنية ثم نسخ بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد
ونسخ الكتاب بالسنة ما روت بحديثه رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
اخر بها بان الله تعالى اباح له ان ياتي ما يشاء من نسخ قوله تعالى لا تجعل كنزك من يدك
ونسخ الحكم والكلالة جميعا كونه رخصات بحرين ونسخ احدهما اما التلاوة
في بقا الحكم فكما نسخ النسخ اذ ان نيا واما الحكم وبقا التلاوة فكما بالمال
ونسخ وصف الحكم ببقا اصل كالزيادة على البراءة النص لان الزيادة ترفع
اجزاء الاصل فصل **وما يتصل بالنسخ** افعال النبي عليه الصلوة والسلام
الاختيارية الصالحة لا اقتداء وبها رجة عند فخر الاسلام مباح ومستحب
وواجب وفرض وعند غيره غلبة لانه الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حق عليه
الصلوة والسلام ويمكن ان يقال لا بد من قسم افعال بالنسبة اليها وقد ثبت بعضها
بالظن فيحقق الواجب بالنسبة اليها والصحيح عندنا ان كل ما علم وقوعه منها
اي من الافعال على وجهه يصفه بغيره كما وقع اي يقتضي به في ايقاعه على ملك
الصفة حتى يقوم دليل الخصوص واما يعلم على اي قول فباح اي فاعتقد في الابهة
لتيقنها فيكون لنا اتباعه الا ان يقوم دليل النسخ والصحيح عندنا خلاف لبعض

ان شرايح من قبلها نلزمنا لقولنا ثم اوردنا الكتاب الذين اصطفينا الالة والارث بصير
ملكها للوارث مخصوصا به لكن لما لم يبق الا اعتمادا على كتبهم للتخريف قلنا انما يلزم اذا قضى
الله تعالى او رسول في غير الحار فيعمل به على انه شريعة لرسولنا عليه الصلوة والسلام والتقليد
الصحيحي وهو اتباع قوله وفعلة معتقدا للحقية من غير تأمل في الدليل وارجيت في القياس
في غير ما ثبت القياس الخلف فيه بينهم لقوله عليه الصلوة والسلام قلنا في امتي
مثل الخوم يا ايها الذين آمنوا من حديثي رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما وقد روي معناه من حديث عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ومن حديث انس رضي الله عنه وفي اسانيدهم ما يقال لكن يشهد بعضها
بعضا ويقولون صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي اي بكر من عمر رواه
الترمذي وقال حسن صحيح من حديث حذيفة وصحاح ابن حبان والترمذي قلنا
من حديث ابن مسعود لان اكثر اقوالهم مسموعة في حفرة الرسالة وان
اجتهدوا في امرهم اصوب لانهم شاهدوا ما والنصوص وعند الكوفي يجب
فيما لا يدرك بالقياس ويجوز تقليد التابع الذي ظهرت فتوا من الصحاح
بان زاية القوة كرايمهم وهذا رواية النوادر على الاصح وهو اختيار فخر الاسلام
خلفا للامة **باب الاجماع** قال جمهور العلماء اجماع هذه الامة
وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام في عصره على حكم شرعي
حجة موجب للعمل هذا خلاف ما صنف الشيخ ابي البركات الذي انتق منه
لانه قال وحكي في الاصل ان ثبت المراد به شرعا على سبيل التعيين قوله في الاصل
احتمار من عا بالعارض وسينافي في مراتبه وقال بعض المعتزلة لا يجوز
وهو عنية وخصه فالعزيمة التكليم والعمل في الكل والخصه تكليم البعض
او عمل سكوت الباقيين بعد بلوغه ومضى مدة التأمل واعا مراتبه

مراتبه باعتبار الجحيان اجماع الصحابة نصري في الكل وهذا اذا اتفق عليه اهل عصرهم ونقل الائمة
كالاية والجملة المتواترة القطعية الدلالة يكون جازما وان نقل احاد كان كثر الوارد في الاجماع الذي
ينص البعض منهم وسكوت الباقيين وهذا لا يكون جازما وان كان من الاول القطعية لانه كونه
العام في اصول ثم اجماع من بعدهم من اهل كل عصر على حكم يظهر خلاف من سبقهم وهذا كانه
المتشبه بواحد حكمه ولا يكون معتزلا بالاجماع السكون في الصحابة ثم اجماع ائمة الذي
بوجه صحابة على قول سبقهم في مخالف وان يوجب العمل بمقتضى الاحاد من الاخبار ونحوها
على القياس واقفلا الامة على اقوال اجماع على انه ما عداها اي تباعد عن باطل فلا يجوز لم يرد
احداث قول آخر وهذا هو الذي لا يتصل على اقوال اجماع على بطلان ما عداها في الصحابة
خاصة والصحاح بعدم الاختصاص **باب القياس** هو لغة التقدير اصطلاحا
ابانه مثل حكم احد المعنويين بمنزلة في الاخر فالابانة لان القياس مظهر للنسب ظاهره اذ
الاصل وحقيقته هو انه تعالى والمثل للماثل من القول باستعمال الاوصاف لان الشيء لا يقدم
على اثنين وحكم المعنويين بشمل الموجود والمعدوم وشروطه اي شرط القياس ان لا يكون الشيء
مخصوصا اي منفردا بحكم اي مع كونه نص اي بسبب نص آخر فجملة شهادة خمرية
وحده فانه حكم انفرادت شهادة من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد ونحوها
عليه فانه لان القياس يبطل هذا الاختصاص وان لا يكون الاصل ايا المعنويين
معدولاً به عن القياس كبقائه الصوم مع الاكل والشرب ما سياتي من هذا فلا يعارض
على غير مقتضاه وان يتعدى الى الحكم الشرعي لا الاسم اللغوي الثابت للمنتسخ
بالنقص لا بالقياس بعينه من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغير في الفرع لا في الأصل
في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يصح القياس في الفرع هو نظيره اي نظيره الاصل
في العلم والحكم اذ لو لم يكن كذلك لكان الحكم الفرع بالبراي من غير الحاق بالاصل وهو
بكل علم نص فيه اي في الفرع لانه ان كان فيه نص في الأصل وافق القياس فلا فائدة وان خالف كان باطلا

كقول بين

وان يقع حكم النص في الاصل بعد التعديل على ما كان قبله لان النص للتعميم لا لابطال فلا يصح
تعديل الاصل الا لطعام بالتمليك كالسوة لان حكم الاصل قبل التعديل بحيث لا يخرج
المفسر عن عمدة الكفاية بالا باحة وركنه أي ركن القياس واركانه النص اجزاء لا يخلو
في حقيقة الحقيقة لهويته والمشهور للقياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والفرع
وقال في آخر الاسلام وتبعه من اخذ منه المصنف ركنه ما في وصف جعل على أي علاقة على حكم
النص مما في من الاوصاف التي اشتمل على النص بعبارة كالكيل والجنس والوزن والخصائص
الاشياء الستة او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص الثوب عن بيع الباقي وجعل الفرع
تظهيراً لتقدير الـ اي للنص في حكمه أي حكم النص بوجوده أي بسبب وجوده والوصف
فيه أي في الفرع ودلالته كون الوصف على صلاحه أي ملائمة للعلل المنقولة عن الشيء
عليه الصلوة والسلام وعن السلف وعدالته بظهور ثبوت ذلك الوصف في عين ذلك الحكم
او في جنس او في تأثير جنس الوصف في عين الحكم او في جنس الوصف والاية بحكم الصفات
بالصغر فانه ملائم لتعليق عليه الصلوة والسلام بسقوط نجاسة الهرقة بالطوف
فانه من شأنه للضرورة وبه تعذر صورة الاواني والصغر من شأنه العجز عن القيام
بالمصالح وفي ذلك ضرورة وقد ظهر ان الصغر في اثبات المولادة في المال وقد يتصور
معارضة الحجج التي ذكرنا بما يختص بها ببيان عدم وجود ركن المعارضة او شرطها
كعدم معاداة المعارض كما في الظاهر والنص على ما تقدم وكما لو تعارض حديث
البينة على المدعى واليمين على من انكر حديث القضاء بشاهد ويمين فنقول هذا
حديث صحيح مشهور فلا يعادله هذا لانه خبر واحد انكم اولم يسكن شروط
الصحة او اختلاف الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الآخرة او اختلاف
الحال بحكم احدهما على حال والاخر على آخر كقوله التخفيف والتشديد في قول
تعالى حتى يظهر من يحمل التخفيف على الانقطاع لاكثر الخيض والتشديد على

المعصية

مادون ذلك بها واختلاف الزمان صريحاً كما يتبع العدة قوله واولا الاحمال اجملهن ان يضعن
حملهن ثم تزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اموالاً او اجازة يقصون
بأنفسهن اربعة اشهر قال ابن مسعود من ثلث لاعت لثلاث سورة النساء انفسهن
بواحدة اشهر وعشر ارواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري بدون
لاعت او دلالة كما تعارض الحافظ والمصنف نحو ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يزل يكرر
الضرب في اذنه حتى ياكل فيجعل الحافظ مناضراً لتعليق التغيير الامر لا يصلح ولا يخرج بكثرة
الرواية ولا بالذكورة ولا بالحرية واختلف في تعارض الثبوت والنفي في عند الكرخي يقدم
المثبت وعند من سبب ان ابان يتعارضان ان كان النافي اعتمد دلالة وان كان بنى على الظاهر
فالمثبت مقدم وان وقع التعارض بين قياسي فالفرع بين قوة انه الوصف كالتسليم
في معارضة القياسين وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي شرط الوصف بشيئ كقولنا
في صوم رمضان انه متعين فلا يجب تعينه او ايام من قوله غيرنا وصف فرض فيجب
تعينه فوصف الغرضية قاصر على الصوم ووصف التعيين مؤخر في عدم وجوب
التعيين على الاطلاق فيكون اثبت وكثرة وصول الوصف كقولنا في مسير الراس
انه فلا يسي تكرر كالحف والتبريم من الجبيرة وهذا اولى من قوله انه ركن كقولنا
كالغسل وعدم الحكم عند عدم الوصف ووجوده عند وجوده كما قلنا في المال
الباقي واذ تعارض ضربا تراجيح فالزحان بما هو في الذات اولى بالاعتبار من
الزحان بما هو في الحال كما بنى ابن ابي و بنت بنت ابن الاولي ارجح بالذات وهو الكوف
والاخرى في الحال وهو القرب من الميت **فصل** ما فرغ من القياس في شرح
في القياس وهو لم يعرف الاجتهاد وهو عندهم بطل الجرح في استخراج الاحكام
الشرعية من ادلتها وذكر شرطه فقال وشرط الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم
الكتاب أي ما يتعلق بالاحكام منه وذلك مقدار خمسة اية بمكانه أي مع

معانية لفته وشرا ووجوبه مثل الخاص والعامة وسائر الاقسام ولا يشترط حفظها بل يكفي ان يتوجه
 عالما بموقعها ويرجع اليها وقت الحاجة وعلم السنة اي ويحوي علم السنة كذلك فيما يتعلق
 به الاحكام منها بطرقها اي مع طرقها لا يتناها عليها ووجوب القياس اي وان يعرف
 طريق القياس مع شرائطه المتقدمة وحكمه اي حكم الاجتهاد والاصابة بخالف
 لا القطع بل احسن قلنا المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد كما في
 السنة من قوله عليه الصلوة والسلام لعقبة بن عامر الجهني اجتهد فافا اصبحت
 فلك عشر اجور وان اجتهدت فاضطرت فلك اجر واحد رواه احمد بر حال
 الصحيح قوله عليه الصلوة والسلام اجتهدتم فاصاب فلا اجران واذا حكمتم فاجتهدتم
 ثم اخطا فلك اجر واحد متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وسائر الطوائف
 واحمد بلفظ حديث عقب رضي الله تعالى عنه **فصل** في الاحكام التي لا يحكم بها
 بها المشروعة في الدين بمتعلقاتها التي ثبتت بهذه الحجج التي سبق ذكرها اربعة
 اقساما هي حقوق الله تعالى وانواعها ثمانية الايمان وقدره كالغفران وانما كان
 الغفران فروعا لايمان لانها لا تصح بدونه وهو يصح بدونها والعقوبات الخمسة
 كالحزن والشرب والعقوبات القاسية كحرمان الميراث بالقتل قصصه لانه عالمي
 وهو قاسم بالنسبة الى البدنية والحقوق الدائمة بين العباد والعبودية والعقوبات
 كالكنفريات تشادى بالصوم وجبت خيرا على فعل مخطو وعبادة فيها
 معنى الموت كصدقة القطر تجب على الانسان بسبب راسه غير وثنية
 فيها معنى العبادة كالعشر يصرف لحفظ الارض والمصارف الزكوة وثنية
 فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالارض ويصرف لحفظها وسبب الزكاة
 يستعمل في الجهاد وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذاته
 العبد ومن غير ان يكون له سبب معصو ويجب على العبد ادائه كخمس الغنائم

الغنائم وحق العباد وحال الصلة كتملك المبيع والتمتع ومكة الفحاح والدية وبذل
 المتلفات والمفصوبات ونحو ذلك وما اجتمع فيه اي اجتمع فيه حق الله وحق العبد
 وحق الله غالب كحد الغزف فيه حق الله في لانه شرع في اجراء حق العبد في العار
 والغلبة حق الله في العري في ان ذلك استقطاع ولا اعتبار وما اجتمع فيه حق العبد
 غالب كالمضامى فيه حق الله في وهو اضلاء العالم عن الفساد وحق العبد في وقوع
 الجناية عانف وهو غالب في الارض والاعتياض بالمال وصحة العفو ونحوه
 الحق في حقوق الله للحا الصلة وحق العباد في الصلة وكان حقه ان يذكر في هذا
 قبل قوله وما **الحق** هو اصل اجتماعه الا انه لعدم دراية باصولنا اقره
 تنقسم الى اصل وخلق فالقسم الاول الذي هو اصل كالايمان اصله التصديق وهو ان
 عان القلب بحقيقة جميع ما جاء به محمد عن الله في والاقرار كما هو من هذا الغفران
 ثم صان الاقرار اهدلا مبتدأ خلفا عن التصديق اي عن الاعادة الذي هو التصديق
 في والاقرار في الاحكام الدنيا بان يقوم مقامه في ترتيب عليه احكامه والطوائف
 بلما اء اصل والتيمم خلف عنه والقسم الثاني ما ثبت بالحج وهذا هو القسم الثالث
 كان خذ ان ينفع من الشئ معكنا به فيقول كما قال جملة ما ثبتت به الحجج الاحكام
 وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فكذلك والقسم الثالث ما يتعلق به الاحكام المشروعة
 وهو اي ما يتعلق به الاحكام اربعة سبب وهو ان ما ينفع من الحق الى المقصود وفي البشر
 بعة اقسام منها سبب جعيف وهو ما يكون طوعا الى الحكم وهذا على ما في قدر راد في
 الاصل من غير ان يضاهى المصوب ولا وجود ولا يفعل فيه معان العلة لخرج
 بالاولى العلة والثاني الشرط والثالث السبب الذي يشب العلة والسبب الذي
 فيه معنى العلة وهذا كدلالة السارق على حال انسان فلا يسرف لم ينفى الدال لانه
 الدلالة سبب محض فعمل بنية وبين المقصود ما هو اعلم غير مضافة الى السبب

هو الفعل الذي مابشره المذلول باختياره وسبب مجازي باعتبار ما يؤكل
كاليمين بالله تعالى سببا للكنها مجاز لان اليمين انما عقدت للبر لكنها
تفصل الى الحكم عند زوال المانع فكانت باعتبار ما يؤكل ونحوها اي نحو اليمين
كالطلاق المعلق بشرط وهو اني سبب المجازي من العلق لانه علة العلة اذ الحكم
بعضا الى العلة فلو اضيف الى السبب سببا في معنى العلة كسوق الدابة وقولها
كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد
تحلل بينه وبين التلف هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الى
السوق والقود لعدم صلاحية اضافة الحكم الى العلة والعلة وهي عبارة عما
يصل اليه وجوب الحكم ابتداء فيجوز بالاول والشرط والثاني والسبب والعلة
والتعليق وتتم العلة الشرعية الحقيقية بثلاثة اشياء الاسم والمعنى والحكم
فالاول ان يكون في الشئ موضوعا لموجبهما الثاني ان يضاف ذلك الحكم اليها بالاول
والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بامتناع وهو ان اسم سبعة الاول على اسمها
وحكم ومعنى كالبيع المطلق للملك وهو موضوع له هذا الملك ايضا اليه بلافا
وهو مؤثر في الملك ويثبت به الحكم والثاني علة اسمها
لا حكم ولا معنى كالطلاق المعلق بشرط اسمها لانه
الحكم اليه عند وجود الشرط والعلة حكم لانه يتأخر عنه قبل الشرط ولا معنى
لانه لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط والثالث علة اسمها ومعنى لا حكم كالبيع
بشرط ان يار فان البيع علة للملك اسمها لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر
في ثبوت الملك لا حكم لان الحكم هو ثبوت الملك متنازع والمكرام علة
لها شبه بالسبب كشرائه القريب علة للملك والمكرام في القريب
علة للعلق فيكون الحكم مضافا الى الشرط بواسطة فمن حيث انه لا يوجد

جد الا بواسطة العلة كان سببا ومن حيث ان العلة من احكامه كان علة بالسبب والشرط
شبهة العلق كاحد وصنف علة ذات ومعنيين كالجن او القدر لحرمة النسبة وان
معنى وحكم الاسماء كاضافة العلة هو علة معنى لانه مؤثر في الحكم وحكم لان الحكم يوجد
لا اسماء ولا وجود لموضوع الحكم والسبب علة اسمها وحكم لا معنى كالسفر فانه علة
للتخصيص اسماء لانها تضاف اليه حكم لانها ليست بنفس السفر متصلة به لا معنى لان
المؤثر في ثبوتها الشئ لانه نفس السفر والشرط وهو لونه العلاقة وشرا عما يتعلق به
الوجود دون الوجوه اي دون ان يكون مؤثرا في وجوده واحتماره عن العلة قيل
ولا بد ان يترتب اثره وهو ان يكون خادجا عن ماهية ذلك الشئ ليخرج به جزؤه فانه
ايضا مما يتوقف عليه وجود الشئ وايضا في واقعه فانه لا اول شرط محض
وهو الذي يتوقف انعقاد العلية على وجوده مثل وجود الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق
المعلق في قولها دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق على
لوقوع الطلاق موقوف على وجوده واليه تأثير فيه الثاني شرط هو في حكم العلة
لغير البشر في الطريق فانه شرط التلف ما تلف بالسقوط والعلة فتعلق فقط
والشئ سبب لكن العلة لا يصلح لاضافة الحكم اليها فاصيب بالاشارة وكذا اشق الذي طلق
الذي فيه ما يبع فانه شرط والعلة معاينة وهي على غير ما في لاضافة الحكم اليها فاصيب
لا الشرط والثالث شرط حكم السبب الشرط الذي تحلل بينه وبين شرطه فعلق على
مختار غير مستوي لذلك الشرط كما اذا حل قيد عبد فابق فالحل شرط التلف وهو متقدم
صورة ومعنى فاشبه السبب والاباوع علة وهو غير حادث بالحل فانقطع عن الشرط
وكان التلف مضافا للعلة فلا يضمن الحال ومثل من فتح باب نفق فطار الطير عند
اخره فاصيب والحق شدة فعل الطير ببيان ما الذي والاربع شرط اسمها
لا حكم وهو ما يقتضيه الحكم الى وجوده ولا يوجد عنده كاول الشرطين في حكم يتعلق بها

كقول الامراتان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فمن حيث انه يتوقف الحكم
 عليه على شرط ما في حيث انه لا يوجد عنده لا يكون شرطاً حكماً والخامس شرط هو كالعامة
 كالاخصان في الزنا ويعرف الشرط بصيغته كان دخلت الدار ودلالة كقول المرأة
 التي اتزوج طالق والعامة به ما يعرف الوجود اي وجود الحكم في غير تعلق وجوب
 ولا وجوب كالاخصان فلا يضمن شهوده اذا جعوا واحتمل بعضهم ان الاخصان شرط
 في الاصلية وهو ثبت في الجملة بالولادة فاذا ولد
 الاول كانت له ذمة صالحة للوجوب له وعليه في بعض الحقوق وتماز الاصلية
 التي جعل منها التكليف المعبر فيه العقل ولما كان هذا الفصل لبيان احوال
 المكلف ذكر فيه ما يختلف به الاحوال فقال ومعتزضاتها اي العوارض على الاصلية
 نوعان سماوية اي يكون من قبل الله تعالى عز لا اختيار للعبد فيه فثبت له السما
 وهذا الاعتبار كالصوم وحكمه انه يقتضيه ما يحتمل سقوطه عن البالغ بالعذر كالصلوة
 والصوم ويصح منه ولا حالاً عهدة فيه والجنون وحكمه انه يسقط به كل العبادات
 الا انه اذا لم يمتد ليحق بالنوم ويجعل كان لم يكن وامتداده في الصلوة بان يزي
 على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر في الزكوة بالحول وابو يوسف
 اقام اكثر الحول مقام كل النسب وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
 لانه لا يقدم العقل والذمة لكنه اذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية والذبيحة
 وسلام الناس في الصلوة يكون عنده ولا يجعل عذراً في حقوق العباد والنوم
 وهو موجب تأثير الخطاب للاداء لانه لا يمتد غالباً لم يكن في وجوب التقضا
 عليه خرج ديناً في الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق والعنق والاسلام
 والردة ولم يمتد في غيراته وكلامه وقهرته في الصلوة حكمه وبقي في العوارض
 السماوية التي لم يذكرها المصنف الاعمال وهو كالنوم في منافات الاختيار

وهو حدث بكل حال واذا امتد بسقط به الاداء والقضاء في الصلوة والنوم وفي الصوم
 لان امتداده نادراً فلا يعتبر الرق وهو نافي اصلية الكرامة من الشهادة والقضاء
 والولاية وما لكية المال ولا ينافي ما لكية غير المال كالنكاح والدم والعنة بعد البلوغ
 وهو اختلاط الكلام فالمعتوه من اختلاط كلامه فكان بعضه كلام العقل وبعض
 كلام الجنان وهو كالصبي مع العقل حتى لا يمنع صحة القول والفعل فاذا سلم
 بصلاحه ولو اتلف مال الغير يضمن ولو توكل عن انفسه صح ويتوقف بيعة
 وشروطه على اجازة الولي والخيف والنفس وهما لا يعدان اصلية بوجه كذا
 الطهارة في الصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء والصلوة شرعت بصفة
 ما ليس بسقط القيام اذا كان فيه صرح وكذا العقود فلا يجب عليها التقضا
 وجعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم بنقض على خلاف القياس وهو حديث
 عاينته رضي الله عنه كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام
 فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متعلق عليه فلا يتعدى الى القضاء
 والمرضى وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبادة ولكن من اسباب العجز فشاعت العبادات
 عليه بقدر المكنة ومن اسباب تعلق حق الوارث والعزيم بماله ففي حق الوارث
 بالتكليف وفي حق العزيم بالكل والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
 لعوم القدرة والاختيار وما شرع عليه لاجته بخبره فان كان حق متعلقاً
 بالعين يبقى ببقائها كالايمان وان كانت ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى
 ينضم اليه مال او ذمة كفيل وان كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحرم
 بطل الا ان يوصيه بما يقتضيه من الثلث وان كان حلالاً بقي له ما تنقض به
 الحرة وكسب عطف على سموي وهو النوع الثاني وهو من جهة العبد كالحمل

وهو من نفع العلم وهو انواع جهل الكافر بالله تعالى و جهل صاحب الهدي بصفات الله تعالى و جهل
 البائع وهو من طاعة الامام و جهل من خالف الكتاب والسنة المشرفة فهذا
 لا يصح عند الوضوء دليل ما جهل و جهل في موضع الاجتهاد والصحيح كمن فاته
 العصر فصلى المغرب قبل قضاها كانا جوازا و جهل الشفيع ببيع دار مجنب داره
 و جهل الامة المتكوفة اذا اعتقت بالاعتناق او بالخيار و جهل البكر بالمائة
 بانكاح الولي و جهل الوكيل بالوكالة او بالعزل و جهل الماذون بالاذن او بالحر
 يجعل عذرا والسف هو خفة تعذر الان فتبعت على السر والتدبير
 وانه لا يوجب خلافا في الاصلية ولا يمنع شيئا من احكام الشريعة و يمنع ماله عند
 في اول ما يبلغ الا خمس سن سنة عند الامام والى ان يونس رشفة عند
 صاحبه وانه لا يوجب الحج اصلا عند الامام وكذا عند غيره فيما لا يبطل المهرزل
 كالنكاح والطلاق والعتاق و يوجب في غير ذلك ثم عند هذا المخرج
 قد يكون بسبب السف مطلقا وذلك ثبت عند محمد بن يوسف اذا حدث
 بعد البلوغ او بلغ كذلك لانه سبب الى فلا يغتفر الا القضاء كالي بن القبا
 وعند ابي يوسف لا بد من حكم القاضي لان جرحه للنظر و باب النظر للقاضي
 حتى لو باع قبل جرح القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد يكون
 بان يمنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين فان القاضي يبيع عليه ماله
 المروض والعقار وذلك النوع جرحا لنفا وتصرف الغير عليه وقد يكون للرجوع
 على المديون بان يخلو وامواله يبيع الشئ باقل من ثمن المثل او باقراره عليه
 اي لا يصح تصرفه الا مع هؤلاء الغرما والرجل غير سفيه والسكران هو ان كان
 مباحا من مباح كشر الدوا وشر المكره والمضطر وشبه ما يتخذ

من الخطأ او الشبهة او الذرة او العمل عند حيفه فهو كالاغما يمنع صحة الطلاق والعتاق
 وسائر التصرفات وان كان من مخطو و هو السكر من كل شراب حرم فلا ينافي الخطأ
 تكملة احكام الشريعة وتصح عبارة بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقرار بالاثار
 بالحد والخالصة والردة وبيع من العوارض المكتسبة ايضا المهرزل وهو ان يراد بالشئ
 عالم يوضع له ولا ماصح لللفظ استمارة وهذا معنى قول ابي منصور المهرزل
 حال يراد به معنى وانه ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباينة
 واختيارها ولا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام ولا يكون عذرا في موضع الخطأ
 بحاله ولكنه لما كان اثره في اعدام الرضا بالحكم لافي اعدام الرضا بالمباينة
 وجب النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضا حكم ثابت
 وكل حكم يتعلق بالرضا لا يثبت والسفر هو الخروج المديد والوافاء
 ثلثة ايام ولياليها و ثبت احكامه بنفسه خروج بالسنة وانه لم يتم السفر عليه
 بعد تحققه للرضة فيؤثر في قصه ذوات الاربع وفي تأخير الصوم والخطا
 وهو عذر صالح سقوط حق الدعا اذا حصل من اجتهاد والاكراه ويتحقق
 بغلبة ظن وقصع ما يهدو به ان خالف وهو ملحق بعدم الرضا ويفسد
 الاختيار كالاكراه بالقتل وغير ملحق وهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
 كالاكراه بالحبس لعدم الرضا وهو ان يحمى بهم بغير ابيه او ابنه او ما
 يحرم مخرج ذلك والاكراه بحمله لا ينافي الخطاب والاهلية وما صلح ان يكون
 المكره الى غيره كالتنكح والمال فالضمان على المكره ومالا كالاكل
 والوطي فيفتقر الفعل على المكره والحرما والنوع هذا بيان اثر الاكراه في الحرما
 بالاستحاط وعدمه وقلة دراية المصنف باصولنا حذف الاكراه وذكره
 فلما حقه انه منقطع عما قبله من اي حرما مالا رخص فيه اي لا تخرص فيه عذر الاكراه

كاننا وقلنا المسلم لانه دليل الرخصة خوف النكاح والكره عليه ذلك سواء كان
قتله كانه قتله بغيره بغيره من الحرام ما اى حرمه تحت السقوط باصل
كاجرة كلمة الكفر على النكاح فانه حرام بخص فيه حتى لو صرحا ما جردا
وما اى حرمه فتملة باصل كونه الحرام بالثبوت مباح بالكره المحل حتى لو امتنع للكره كانه
مضيقا للوجه فلو كان الاكره غلبا على الجواز لكانت اول لعدم الضرر في الامانة فاشترط
لم الجواز في الاكره بنبذة وما اى حرمه للثبوت في الاكره لا سقوطه باصل كونه حراما
الغير فانه حرام تحت السقوط بالاباحة ولا ينقطع الحرام في هذه من بعد اى بعد
الاكره تحت الرخصة اى بخص فيه مع قيام الرخصة حتى لو صرحا ما جردا لا اخذ
بالرخصة وهي اعراض الدين في الاول والكف عن حال المسلم في الثاني
في التعرض في الامام وهو الانساع في الروع من علم يدعو الى العمل من غير استئذان
بأية وفطرته في السجدة ويجوز العمل بعد الجهرود وقال بعض المشيخة الله في حق
الاحكام حجة يجوز العمل به وعليهم بانه يقال اللهم ان القوله بالامام بالجل فالامام
حجة ام لا فان قال حجة بطل قوله وان قال لا فعلا فربطه بالامام في الجملة وانما كان
بعض الامام حجة في بعضه بالجل طلاله يمكن الاكم بحجة كل الامام على الاطلاق ما لم ينف
دليل على حجة وخ يكون الروع الى الدليل دون الامام والفراسة وهي ما تقع في العبد بعد
فطرته في حق هذا وقع في دليل من قال الامام حجة لانه من المتفرقات فظنه هذا المقصود
شرا وقد اجمعوا عليه باقلا فنكر كرامة الرئاسة ولكننا لا نعلم ذلك طلاله ان الله مسمى
الامام الله تعالى ام من الشيطان ام من النفس والحكم ما يثبت جبر هذا كلام وقع في اقتناء
بيان الحكم لا انه المقصود فانهم قالوا عندنا حكم الله صفة ازيلية لله تعالى وكونه الفعل
واجبا وفرضا وسنا ونفلا وحسنا وحلا لا وحراما محكوما الله في تبيين حكم وهو
اجاز الفعل على هذا الوصف وانما حكم حكم الله في في فاعرف القول والمحكم به

بطلت

في المفعول

بطلت الى اذ اطلاق الاسم المفعول ثم الحكم الذي يسمي حكما مجازا وهو الوجب وكذا صفات
الافعال لانفس المفعول لانه نفس الفعل حصل باختيار العبد كسب وان كان خالقا هو
الله تعالى والحكم ما يثبت جبر انشاء العبد في انفسه والدليل هو ما يتوصل به في النظر
فيه الى العلم هذا تفريق في عبارة الشياخ بما افسدنا اذ اعظم ما يمكن ان يتوصل
بغير النظر في العلم والنظر عما في عن ترتيب تصديقات علمية او ظنية يتوصل
بها الى تصديقات اخرى فترتب قيد الامكان وجعل التوصل بالحق وهو صحة النظر
لا هو التوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالحقه واما هذا من فاكه والحقه
وهذا اخر من حجج اذا غلب سميت بذلك لانه غلب من قامت عليه الرتبة حقا
وهي مستعمله فيما كان قطعيا او غير قطع والبرهان نظيرها اى نظير الحجة
لكن يستعمل القطع عند قوم وكذا البنية والعرف ما استندت في القول وتلقى
طبعا بالقول هذا تفريق هذا المصنف وعما في الاصل المستند في النفوس من جسيمة
شرا واد العقول ونقطة بالطباع السليمة بالقيول والعاقل
ما استند اليه عليه وعاد دوع مرة بعد اخرى
ولحمد الله تانيا وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما وحسنا
الله ونعم الوكيل تحت
الاوراق بعون الملك الخلاق
سنة ثمانمائة والف
١١٠٨
في شهر شعبان المعظم
يوم الجمعة